

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

اتفاق منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٩

**اتفاق منحة مجموعة التائج
للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٦٩)

اتفاق منحة مجموعة النتائج للشراكة من أجل الإصلاح الاقتصادي

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة مجموعة النتائج هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية (النتائج) هي زيادة الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي .

بند (٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

يوضع ملحق (١) المرفق وصفاً لأنشطة ونتائج هذا الاتفاق ، ويصف المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . في حدود التعريف السابق للنتائج في بند (١) ، فإن ملحق (١) يمكن تغييره عن طريق اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للطرفين دون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساعدة الوكالة :

بند (٣) مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل تمنح المنوح طبقاً لشروط هذا الاتفاق ما لا يزيد عن (عشرة ملايين دولار أمريكي) ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار «المنحة» .

(ب) إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة :

إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة للنتائج المحققة ستكون (أربعة وعشرين مليوناً وخمسة وألف دولار أمريكي) ٢٤٥٠٠٠٠٠ دولار سيتم تقديمها تراكمياً، التراكمات اللاحقة ستكون في ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الثنائي للطرفين - في وقت كل تراكم لاحق عند التقديم.

بند (٣ - ٢) مساهمة المنوح :

(أ) يوافق المنوح على تقديم أو يعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة وأى مانع محدد في المدعى رقم (١) - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو في تاريخ الاتمام.

(ب) لن تقل مساهمة المنوح النقدية بالجنيه المصري عن المعادل لمبلغ (أربعين ألف دولار أمريكي) ٤٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، شاملة المساهمات العينية ، يقوم المنوح بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاتمام :

(أ) تاريخ الاتمام هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت ، تاريخ الاتمام للمكون الضريبي هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ ، تاريخ الاتمام لمكون دعم التكيف الهيكلي هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو أى تواريخ أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاتمام .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة الازمة المذكورة في خطابات التنفيذ يتم تسليمها للوكالة في مدة لا تتجاوز (تسعة) ٩ أشهر تالية لتاريخ الاتمام ، أو في أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو في أى وقت أو أوقات - أن تخطر المنوح كتابة وتخفض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه مطلوب للسحب ومصحوباً به المستندات المؤيدة الازمة السابقة إليها في خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب:

بند (٥ - ١) السحب الأول:

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة ، يقوم المنوح - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٢-٧) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور في هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار:

تقوم الوكالة بإخطار المنوح فوراً عندما تقرر أن المتطلبات السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريف النهائية للشروط السابقة على السحب:

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند (١-٥) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في بند (١-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، في أى وقت إنها ، هذا الاتفاق عن طريق إخطار المنوح كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة:

بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجيابيات الأخرى:

في الأحوال التي يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) للاتفاق فإن المؤسسة الحكومية المصرية المثقلة للخدمات والمعدات شاملة وزارة المالية لمكون الضريبة على رؤوس أموال الشركات ، والأرصدة بالعملة المحلية المملوكة للممنوح طرف الوكالة ستقوم بدفع هذه المبالغ من الأرصدة غير التي توفرها هذه المنحة ما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية .

بند (٦ - ٢) المستندات الازمة للاستيراد المغنى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع وال المتعلقة الشخصية :

يوافق المنوح على أن تقوم الهيئة الحكومية المصرية والمتعلقة للخدمات والسلع متضمنة وزارة المالية - من أجل المكون الضريبي ، وفي جميع الحالات الأخرى وزارة التعاون الدولي - بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المغنى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعرفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها في البند (ب-٤) في الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

بند (٦ - ٣) المراقبة والتقييم :

يواافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق ، باستثناء ما قد يتطرق عليه الطرفان كتابة ، سوف يشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق ، وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

- (أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .
- (ب) تقييم رسمي أو مراجعة لاتفاق في المراحل الخامسة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، و
- (ج) ملخص للإنجازات المنشورة على التغيرات في مؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة لاتفاق .

بند (٦ - ٤) التصديق :

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويتم إخطار الوكالة في أسرع وقت بهذا التصديق .

مادة ٧ - متوجعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أى طرف للطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنه تم تسليمها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين التالية :

إلى الممنوع :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الجهات الممنوعة للمكون الضريبي :

وزارة المالية

ميدان لاظوغلى - القاهرة

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٦ شارع القصر العيني

الدور التاسع

القاهرة - مصر

تكون كافة المراسلات باللغة الإنجليزية - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة -
 ويحوز استبدال العنوان الآخر بالعنوان السابق على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الممنوع الشخص الذي يشغل
أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير
الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بياخطار كتابي ممثلي إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا
ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج والنتائج الوسيطة . تقدم أسماء
ممثلي الممنوع ومعها غاذاج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم
لتتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابي
يفيد إلغا ، سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

«ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) مرفق بهذا الاتفاق ويعد جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند (٧ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
واشهاداً على ذلك فإن كلاً من المنتج والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر

الاسم : ظافر سليم البشري

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط

والتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : توني كريستيانس واجنر

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : نائب مدير الوكالة

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الأمريكية للتنمية الدولية

الاقتصادي مع الولايات

بمصر

المتحدة الأمريكية

(١) ملحق

الوصف التفصيلي

لمجموعة نتائج المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي (٢٦٣ - ٢٦٩)

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق مجموعة نتائج المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي والنتائج التي سيتم تحقيقها من خلال التمويل الذي سيتم الارتباط عليه بموجب هذا الاتفاق لا يجوز تفسير هذا الملحق تفسيراً يعدل أي تعريفات أو نصوص بالاتفاق.

ثانياً - خلفية :

بالرغم من التقدم الذي حدث في مجال التحرير الاقتصادي على مستوى الاقتصاد الكلى على سبيل المثال التحرير الجزئي للقيود على سعر الصرف حذف معظم القيود على الواردات وتحرير السوق المالي مما زالت ملكية الدولة لعوامل الإنتاج وجود مجموعة من القوانين واللوائح الاقتصادية تحد بقعة من النمو الاقتصادي ، هناك احتياج لتشجيع القطاع الخاص لخلق فرص عمل ، زيادة الدخل والحد من الفقر ، وقد قامت الحكومة المصرية بخطوات عظيمة في هذا الاتجاه ، ولكن ما زال هناك الكثير مطلوب تحقيقه ، ومن ضمن المشاكل الحرجية المطلوب أخذها في الاعتبار :

- (أ) نظام الضرائب على دخل الشركات الذي يعرقل حواجز الاستثمار .
- (ب) عدم وجود قاعدة بيانات اقتصادية دقيقة في الوقت المناسب لأخذ القرارات الاقتصادية على أساسها .
- (ج) الحاجة إلى ترجمة الاهتمامات السياسية لتخذى القرار إلى إصلاحات اقتصادية محددة .

مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي تتلخص في مجموعتين متميزتين من الأنشطة :

- (أ) الضريبة على شركات الأموال وأنشطة الإصلاح الإداري .
- (ب) دعم أنشطة التكيف الهيكلي .

إن هناك نشاط ثالث وهو إدخال ونقل البيانات بمرحلة التقييم من قبل حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأمريكية الدولية . وبعد مراجعة هذا التقييم من الممكن للطرفين تعديل هذا الاتفاق لتنفيذ هذا النشاط .

ثالثا - التمويل :

الخطة المالية لمجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي موضحة بالمرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلي . يمكن إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة مثلى الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاق ، إذا كانت هذه التعديلات لا تسبب :

- ١ - زيادة حجم مساهمة الوكالة الأمريكية والمحددة في البند (١-٣) من الاتفاق أو
- ٢ - تخفيض حجم مساهمة المنوح والمحددة في البند (٢-٣) من الاتفاق .

رابعا - النتائج :

النتائج المرجوة من مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي هي زيادة الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي ، وهذه النتائج تسهم في قيام القطاع الخاص بدوره القيادي في مجال الصادرات لإحداث النمو الاقتصادي .

خامسا - المؤشرات والأهداف :

إن النتائج المرجوة من مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي سوف تقياس بواسطة المؤشرات التالية :

إنشاء سياسة ضريبية معقولة وعادلة حتى عام ٢٠٠٢ متضمنة أن يكون الحد الأقصى ل معدل الضريبة على شركات الأموال (٣٥٪) والذي من المتوقع أن يؤدي إلى استخدام أكثر إنتاجية لإيرادات الضرائب . و

إحداث إصلاح هيكلى حتى عام ٢٠٠١ ، يؤدي إلى قيام سوق اقتصادى مفتوح أكثر قوة .

سلاسا - الأنشطة :

(أ) سياسة ضريبية لشركات الأموال وإصلاح إداري . هذا المكون سوف يقدم الدعم الفني للسياسة الضريبية ، والإدارة الضريبية ، تداول البيانات والتدريب . وهذا المكون سوف يتم اكتماله بواسطة خبراء متخصصين يستخدمون على مدى قصير عند طلبهم .

(ب) دعم نشاط التكيف الهيكلي . هذا المكون سوف يدعم أنشطة فرعية مثل :

- ١ - تنمية وتنفيذ سياسات مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك .
- ٢ - البنك المركزي : إدارة سياسات النقد الأجنبي . و
- ٣ - وحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية .

الاختيار والموافقة على الأنشطة الفرعية الخاصة بدعم التكيف الهيكلي :

من المتوقع أن تحتاج عملية سياسة الإصلاح الاقتصادي كعملية ديناميكية إلى دعم فني من الصعب التنبؤ به مقدماً لذلك فإن هناك عدة معايير محددة سيتم عرضها فيما يلى وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أساسها باختيار الأنشطة الفرعية والتي يمكن تمويلها :

تحديد الأولويات :**سيتم تفصيل واختيار الأنشطة الفرعية طبقاً للترتيب التالي :**

(أ) تطوير وتنفيذ الأنشطة الفرعية لدعم أهداف سياسة الإصلاحات التي تهدف إلى المساهمة في كل من الإنجازات السريعة والمزيدة والدور القيادي للقطاع الخاص في النمو الاقتصادي الموجه إلى تصدير و / أو تحقيق أهداف اللجنة الفرعية الأولى للمشاركة من أجل النمو الاقتصادي والتنمية .

(ب) مساعدة الحكومة المصرية في تحقيق الإصلاحات المطابقة مع برنامج إصلاح السياسات القطاعية .

(ج) تنمية مبادرات وإجراءات سياسة الإصلاح والتي من الممكن أن تستخدم كمقاييس لإصلاح سياسات قطاعية مستقبلية . و

(د) هناك أنشطة فرعية أخرى مثل دراسات الأبحاث وتقدير الأثر والتي سوف تساعد اللجنة الفرعية الأولى في تقييم مدى التقدم في تحقيق أهدافها .

سبعاً - أدوار ومسؤوليات الطرف:

تعتقد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مصر مباشرة على الخدمات المطلوبة لتنفيذ مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي .

بالنسبة إلى سياسة ضريبة شركات الأموال وأنشطة الإصلاح الإداري تكون وزارة المالية هي الشريك الرئيسي في تنفيذها .

وسوف تكون وزارة التعاون الدولي الشريك الرئيسي في تنفيذ نشاط التكيف الهيكلي .

ثامناً - التقييم والمراقبة :

هذه الأنشطة سوف تراقب بواسطة مراجعة التقارير الشهرية الواردة من مقاولين المساعدة الفنية هذا بالإضافة إلى التقييمات التي سوف يتم إجراؤها بعد عامين .

سياسة الضريبة على شركات الأموال وأنشطة الإصلاح الإداري :

بعد عامين من بدء النشاط سوف يتم تقييمه بواسطة فريق عمل مستقل والذي سيتم التعاقد معه طبقاً لهذا الاتفاق لمجموعة النتائج أو من خلال مظلة المساعدة الفنية لإصلاح السياسات ، عقد المساعدة الفنية .

هذا التقييم سوف يركز على التقدم الذي تم إنجازه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية نحو تحقيق نظام ضريبي عادل ، منطقي وشامل . هذا التقييم سوف ينظر ليس فقط على نجاح أنشطة المساعدات الفنية ولكن أيضاً على إجراءات السياسات الأخرى والتي تأخذها جمهورية مصر العربية والتي قد تعتمد على توزيع هامش فعال لمعدل الضرائب وضريبة أعمال مبسطة .

دعم نشاط التكيف الهيكلي :

أى نشاط فرعى مصمم فى نطاق دعم نشاط التكيف الهيكلى سوف يكون له أهداف محددة .

المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

الخطة المالية التوضيحية

| مساهمة المحكمة المصرية (بالألف جنيه مصرى)* | | الإجمالي | تعاقبات مستقبلية | التعاقبات للعام المالى ١٩٩٧ | التمويل المحدد للنشاط |
|---|---------|----------|---------------------|-----------------------------------|---------------------------|
| عينية | نقدية** | | | | |
| ١٢٥١ | ١٥٦ | ١٨٨٥٠ | ١٣٩٠٠ | ٤٩٥٠ | الضريبة على شركات الأموال |
| | | ٤٠٠ | ٤٠٠ | - | المساعدات الفنية |
| | | ٢٠٠ | ٢٠٠ | - | دعوات سفر - مؤتمرات |
| | | ٥٠ | - | ٥٠ | تقدير |
| - | - | - | - | - | مراجعة محاسبية |
| - | - | ٤٧٠٠ | - | ٤٧٠٠ | دعم أنشطة الإصلاح الهيكلى |
| - | - | ٢٠٠ | - | ٢٠٠ | المساعدات الفنية |
| - | - | ١٠٠ | - | ١٠٠ | تقدير |
| - | - | - | - | - | مراجعة محاسبية |
| ١٢٥١ | ١٥٦ | ٢٤٥٠٠ | ١٤٥٠٠ | ١٠٠٠ | الإجمالي |

* سعر الصرف ١ دولار = ٤٣ جنيه مصرى .

** حساب الأمانة ٨٠٠ FT .

ملحق الشروط النمطية

ملحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (١ - ١) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية»، تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة المنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية .

يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤدبه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند ب - ٢ تنفيذ الاتفاقية :**سيقوم الممنوح بالآتي :**

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة . فإن أي سلع أو خدمات موله بوجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنها ، الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة . فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بوجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لغيره أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة المعرفي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب:**(أ) إعفاء عام :**

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط، عقد، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو منوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو منوح يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول: الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصي للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني: الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غير الوطنين .

الإعفاء الثاني يشمل جبائيات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة (وطني) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية المنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(ه) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يستقر الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الوضع في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية، التقارير، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضع بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المعتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الائتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار المنوح ، موافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتافق عليها الأطراف كتابة .

يعتظر سجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيعتبر أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الاتفاقية ، سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتنع لشروط الاتفاقية ، سيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند ، سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المزدادة وفقاً لشروط هذا البند يمكن أن تتحمل على الاتفاقية ، وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاه مراجعة الأموال التي أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للمنوح ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، ينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات المنوح (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة لمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ له في الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة التي يتعاقد معها) ، سيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعه المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي تقوم بها هنالـ، المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيعسر المنوح التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقددين بان الوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخبار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في الدولة المتلقية بما في ذلك أي مناطق معينة بهذه الدولة .

مادة (ج) - أحكام الشراء :**بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :****(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :**

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشؤها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية . وبالنسبة لموردي السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (أكود الوكالة الخفراني ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(ه) النقل الجوى المول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أي خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أي مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ، يتم أيضاً تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك ترافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي قول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف ترافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي قول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنجم جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي قول من الاتفاقية ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوسة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) ، (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سوا من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنس سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو مدرسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء ، المصل بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية المستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٢٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلأً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) - السحب:

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي:

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتفعيل التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط ببالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصارييف البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعط الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضاً تمويل المصارييف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية:

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتفعيل التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاج لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافية ولأى غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المنوح .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنها ، هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها ، هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمنوح ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها ، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للمنوح وذلك إذا :

(أ) عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو تفاصيل الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) كان أي سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التي تحكم الوكالة ، سواء الآن أو في المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن إيقاف أو إنها ، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنها ، حيالها يكون ملائماً أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه ، أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الإنتهاء ، لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع في حالة تسمع بتسليمها .

ند (هـ - ٢) إعادة السداد:

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المنوح عن الوفاء بأي التزامات يقتضي هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية less than or equal to the value of the goods and services supplied under this agreement .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، مدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن :

(أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته .

و(ب) يستخدمالجزء الباقي منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمنوح في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المنوح» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحالة :

يوافق المنوح - عند الطلب - على منع الوكالة حواله للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥
 بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ :
 وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى